



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الأصلية	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها		تزداد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة
WWW.JORADP.DZ
الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**أواهر**

أمر رقم 07 - 03 مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007..... 4

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 226 مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتم المرسوم التنفيذي رقم 97-59 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية..... 13

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007، يتضمنان إنهاء مهام مديري للضرائب في ولايتين..... 14

مراسيم رئاسية مؤرخة في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007، تتضمن تعيين أمناء عامين لدى رؤساء دوائر..... 14

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007، يتضمنان تعيين مديري للضرائب في ولايتين..... 15

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 29 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين مدير المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية (استدراك)..... 15

قرارات، مقررات، آراء**وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسندة لحساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"..... 15

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 29 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1423 الموافق 10 يونيو سنة 2002 والمتضمن إحداث مراكز جهوية للتعليم والتكوين عن بعد..... 16

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1414 الموافق 24 مايو سنة 1994 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة والسكان في حالة خدمة لدى وزارة التربية الوطنية والمؤسسات العمومية التابعة لها..... 17

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 29 مايو سنة 2007، يتضمن وضع مستخدمين منتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية في حالة خدمة لدى الإدارة المركزية لوزارة الثقافة..... 18

فهرس (تابع)**وزارة التضامن الوطني**

قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء ملحقة للمركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين ببسكرة (ولاية بسكرة) 19

إعلانات وبلاغات**بنك الجزائر**

- 20 الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 2006
- 21 الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 2007
- 22 الوضعية الشهرية في 28 فبراير سنة 2007
- 23 الوضعية الشهرية في 31 مارس سنة 2007
- 24 الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 2007

أوامر

القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

القسم الثاني

التسجيل

(للبيان)

القسم الثالث

الطابع

(للبيان)

القسم الرابع

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 8 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

" **المادة 8 :** تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة :

(1) عمليات البيع المتعلقة بما يأتي :

(أ) المنتوجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم،

(ب) أسلحة الحيوانات (الباقى بدون تغيير).....".

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال و تتم كما يأتي :

" **المادة 25 :** يؤسس (بدون تغيير).....".

تخضع أيضا للرسم الداخلي على الاستهلاك المنتوجات والسلع المبينة أدناه :

أمر رقم 07 - 03 مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المواد 119 (الفقرة 3) و 120 و 122 و 126 و 127 و 180 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2007،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يعدّل القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2007 ويتمّم بالأحكام الآتية التي تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 2007.

الجزء الأول

طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول

أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة

(للبيان)

الفصل الثاني

أحكام جبائية

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات	نسبة التعريفية (%)
مستخلص الفصل 3	سلمون	% 30
08.03.00.10	موز طازج	% 20
08.04.30.00	أناناس	% 30
08.10.50.00	كيوي	% 30
09.01.11.00	غير منزوع منه الكافيين	% 10
09.01.12.00	منزوع منه الكافيين	% 10
09.01.21.00	غير منزوع منه الكافيين	% 10
09.01.22.00	منزوع منه الكافيين	% 10
09.01.90.00	غيرها	% 10
16.04.30.00	الكافيار وبدائله	% 50
63.09.00.00	المواد الرثة	% 20
87.03.23.80	عربات لكل الميادين	% 20
87.03.23.90	غيرها التي تزيد سعة أسطوانتها على 2000 سم ³ و لكن لا تتجاوز 3000 سم ³	% 30
87.03.24.20	عربات لكل الميادين ذات أسطوانة تتجاوز 3000 سم ³	% 20
87.03.24.90	غيرها	% 30
87.03.33.20	عربات لكل الميادين سعة أسطوانتها تتجاوز 2500 سم ³	% 20
87.03.33.90	غيرها	% 30 "

القسم الخامس

الضرائب غير المباشرة

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 47 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي :

المادة 47 : تحدد تعريفية رسم المرور على الكحول المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون

كما يأتي :

تعريف رسم المرور من هكتولتر واحد من الكحول الصافي	تعيين المنتجات
50 دج	1 - منتجات أساسها الكحول ذات طابع طبي بحت و لا يمكن شربها ، والواردة في قائمة معدة بطريقة نظامية
1000 دج	2 - منتجات العطور و الزينة
1600 دج	3 - كحول مستعملة لتحضير الخمور الفوارة والخمور الحلوة بطبيعتها و التي تستفيد من النظام الجبائي للخمور
70000 دج	4 - المشهيات التي أساسها الخمور و الفيرموث و الخمور الكحولية و ما يمثلها والخمور الحلوة بطبيعتها الخاضعة للنظام الجبائي للكحول و الخمور الكحولية الأجنبية ذات التسمية الأصلية أو المراقبة أو النظامية و كريمة الكشمشة (crème de cassis)
100000 دج	5 - الويسكي و المشهيات التي أساسها الكحول مثل بيتر، أمرس، غودرون، أنيس
70000 دج	6 - الروم و غيره من المنتجات المشار إليها في الأرقام من 1 إلى 5 أعلاه

الفرع الرابع

التزامات الخاضعين للرسم

المادة 454 : (بدون تغيير)

المادة 455 : (بدون تغيير)

المادة 456 : (بدون تغيير)

المادة 457 : (بدون تغيير)

المادة 458 : " ينبغي على الجزائريين وصانعي القديد (بدون تغيير حتى) الخاضعين للرسم الصحي على اللحوم (الباقى بدون تغيير)"

المادة 459 : (بدون تغيير)

الفرع الخامس

النقل

المادة 460 : يعفى نقل المنتجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم من كل الإجراءات .

المادة 5 : يعدل الباب التاسع من قانون الضرائب غير المباشرة ويحرر كما يأتي :

الباب التاسع

الرسم الصحي على اللحوم

فصل وحيد

الرسم الصحي على اللحوم

الفرع الأول

مجال التطبيق و الحدث المنشئ للرسم

..... (بدون تغيير)

الفرع الثاني

الوماء

..... (بدون تغيير)

الفرع الثالث

التعريف

..... (بدون تغيير)

المادة 6 : تعدل أحكام المادة 504 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يأتي:

" **المادة 504 :** إن جميع أعوان إدارة الضرائب.....(بدون تغيير حتى) المخالفات في مادة التبغ.

(4) أعوان الشرطة و الأعوان البلديون المؤهلون لهذا الغرض فيما يخص المخالفات في مادة الرسم الصحي على اللحوم".

القسم الخامس مكرر

إجراءات جبائية

القسم السادس

أحكام جبائية مختلفة

المادة 7 : تستفيد عمليات بيع أجهزة الحاسوب المدرجة في التعريفتين الجمركيتين رقم 84-71-41-90 و 84-71-49-00 من التعريفة الجمركية الجزائرية من تطبيق المعدل المخفض 7% من الرسم على القيمة المضافة وهذا إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2009.

الفصل الثالث

أحكام أخرى تتعلق بالموارد

القسم الاول

أحكام جمركية

القسم الثاني

أحكام تتعلق بأملاك الدولة

القسم الثالث

الجباية البترولية

(للبيان)

القسم الرابع

أحكام مختلفة

الفصل الرابع

الرسوم شبه الجبائية

(للبيان)

الفرع السادس

المعاينات و المراقبة

".....(بدون تغيير).....".

الفرع السابع

كيفية التحصيل

المادة 462 : إن تحصيل الرسم الصحي على اللحوم يقوم به مندوبون بلديون بواسطة وصولات أو تذاكر تحت مراقبة أعوان الضرائب الذين هم مؤهلون للقيام بجميع التحقيقات اللازمة سواء في المذبح أو لدى المصالح البلدية ، و ذلك ما عدا الاستثناء المنصوص عليه في المادة 465 أدناه.

المادة 463 : إن إيجار الرسم الصحي على اللحوم يجب أن يكون لزوما موضوع اتفاقيات متميزة عن الاتفاقيات المبرمة من أجل تحصيل الرسوم البلدية الأخرى، باستثناء الأحكام التشريعية المخالفة.

يجب(الباقى بدون تغيير).....

الفرع الثامن

الاستيراد

المادة 464 : يخضع أيضا للرسم الصحي على اللحوم استيراد المنتوجات المشار إليها في المادة 452 من هذا القانون.

المادة 465 : ".....(بدون تغيير).....".

الفرع التاسع

تخصيص حصيلة الرسم

المادة 466 : ".....(بدون تغيير).....".

المادة 467 : ".....(بدون تغيير).....".

المادة 468 : " يدفع الرسم الصحي على اللحوم إلى مصلحة الصندوق المشترك للجماعات المحلية :

1- لما يتم تحصيله في مؤسسات للتبريد أو التخزين لا تملكها البلدية والتي توجد على ترابها.

2 - لما يتم تحصيله عند الاستيراد بمقتضى أحكام المادة 464 أعلاه.

الجزء الثاني**الميزانية والعمليات المالية للدولة****الفصل الأول****الميزانية العامة للدولة****القسم الأول****الموارد**

المادة 8 : تعدل و تتمم أحكام المادة 89 من القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007 وتحذر كما يأتي :

" **المادة 89 :** تقدر الإيرادات و الحواصل والداخليل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2007 طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون بألف و ثمانمائة و واحد وثلاثين مليارا و مائتين و ثمان وثمانين مليون دينار (1.831.288.000.000 دج) ."

القسم الثاني**النفقات**

المادة 9 : تعدل أحكام المادة 90 من القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007 وتحذر كما يأتي :

" **المادة 90 :** يفتح لسنة 2007، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

1 - اعتماد مالي مبلغه ألف وستمائة واثنان وخمسون مليارا وستمائة وثمان وتسعون مليونا ومائتان وخمسة وستون ألف دينار (1.652.698.265.000 دج) لتغطية نفقات التسيير ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مالي مبلغه ألفان و مائتان وأربعة وتسعون مليارا وخمسون مليونا وثلاثمائة وستون ألف دينار (2.294.050.360.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع، طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 10 : تعدل أحكام المادة 91 من القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 و المتضمن قانون المالية لسنة 2007 وتحذر كما يأتي :

" **المادة 91 :** يبرمج خلال سنة 2007 سقف رخصة برنامج مبلغه ألفان وسبعمائة وثمانون مليارا وخمسمائة وتسعة وسبعون مليونا وسبعمائة وأربعون ألف دينار (2.780.579.740.000 دج) يوزع حسب كل قطاع، طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

ويغطي هذا المبلغ كلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري و كلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2007.

تحدد كفاءات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

الفصل الثاني**الميزانيات المختلفة****القسم الأول****الميزانية الملحق**

(البيان)

القسم الثاني**الميزانيات الأخرى**

(للبيان)

الفصل الثالث**الحسابات الخاصة للخزينة**

المادة 11 : تعدل أحكام المادة 195 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعدلة والمتممة ، وتحذر كما يأتي:

" **المادة 195 :** يفتح في حسابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 084 - 302 وعنوانه " الصندوق الخاص لترقية الصادرات " .

يقيد في هذا الحساب :**في باب الإيرادات :**

- حصة 10% من الرسم الداخلي على الاستهلاك،

المادة 12 : تعدل وتتم أحكام المادة 85 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، المعدلة والمتمة، كما يأتي :

"المادة 85 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 089 - 302 وعنوانه " الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب".

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

..... (بدون تغيير).

في باب النفقات :

- تمويل (بدون تغيير حتى) المشاريع الهيكلية،

- التمويل المؤقت (بدون تغيير حتى) ولايات الجنوب،

- تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بالنسبة للأسر، في ولايات الجنوب.

(الباقى بدون تغيير)".

الفصل الرابع

أحكام مختلفة تطبق على العمليات المالية للدولة

المادة 13 : تستفيد القروض الممنوحة من طرف البنوك للخواص في إطار عملية أسرتك "حاسوب لكل أسرة " من تخفيض في نسبة الفائدة .

يحدد مستوى وكيفية منح هذا التخفيض بقرار من الوزير المكلف بالمالية .

يتم دفع التخفيض بالاقتطاع من حساب التخصيص الخاص رقم 062 - 302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة " .

المادة 14 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

- مساهمات الهيئات العمومية والخاصة،

- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- جزء من المصاريف المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية وإعلام المصدرين ودراسة تحسين نوعية المنتجات و الخدمات الموجهة للتصدير،

- جزء من مصاريف مشاركة المصدرين في المعارض والعروض والصالونات المتخصصة بالخارج وكذا التكفل بمصاريف مشاركة المؤسسات في المنتديات التقنية الدولية،

- التكفل الجزئي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل إعداد تشخيص التصدير وإنشاء خلايا تصدير داخلية،

- التكفل بجزء من تكلفة البحث عن الأسواق الخارجية التي يتحملها المصدرون وكذا الإعانة المخصصة للإنشاء الأولي للوحدات التجارية في الأسواق الخارجية،

- الإعانة المخصصة لطبع وتوزيع الدعائم الترقية للمنتجات والخدمات الموجهة للتصدير واستعمال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال (إحداث مواقع إلكترونية)،

- الإعانة المخصصة لإنشاء العلامات التجارية وكذا التكفل بمصاريف حماية المنتجات الموجهة للتصدير في الخارج (العلامات التجارية ، العلامات وبراءات الاختراع) وكذا تمويل الميديايات والأوسمة الممنوحة سنويا للمصدرين ذوي النجاعة وكمكافأة على الأبحاث الجامعية المتعلقة بالصادرات خارج الحروقات،

- الإعانة المخصصة لتطبيق برامج التكوين في المهن المتعلقة بالتصدير،

- جزء من مصاريف النقل عند تصدير المنتجات القابلة للتلف أو ذات الوجهات البعيدة.

الوزير المكلف بالتجارة هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

الملاحق

الجدول (1)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2007

المبالغ (بالآلاف د.ج)	إيرادات الميزانية
	1 - الموارد العادية
	1 - 1 - الإيرادات الجبائية :
253.081.000	001 - 201 - حاصل الضرائب المباشرة
24.717.000	002 - 201 - حاصل التسجيل والطابع
307.177.000	003 - 201 - حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
133.478.000	(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة)
900.000	004 - 201 - حاصل الضرائب غير المباشرة
118.913.000	005 - 201 - حاصل الجمارك
704.788.000	المجموع الفرعي (1)
	1 - 2 - الإيرادات العادية :
13.000.000	006 - 201 - حاصل ودخل الأملاك الوطنية
10.000.000	007 - 201 - الحواصل المختلفة للميزانية
—	008 - 201 - الإيرادات النظامية
23.000.000	المجموع الفرعي (2)
	1 - 3 - الإيرادات الأخرى :
130.500.000	الإيرادات الأخرى
130.500.000	المجموع الفرعي (3)
858.288.000	مجموع الموارد العادية
	2 - الجباية البترولية :
973.000.000	011 - 201 - الجباية البترولية
1.831.288.000	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2007 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية
4.394.699.000	رئاسة الجمهورية.....
2.175.006.000	مصالح رئيس الحكومة.....
273.414.880.000	الدفاع الوطني.....
244.817.020.000	الداخلية والجماعات المحلية.....
31.317.666.000	الشؤون الخارجية.....
24.066.918.000	العدل.....
32.325.735.000	المالية.....
4.429.255.000	الطاقة والمناجم.....
10.514.027.000	الموارد المائية.....
826.476.000	الصناعة وترقية الاستثمارات.....
5.517.547.000	التجارة.....
10.394.981.000	الشؤون الدينية والأوقاف.....
107.985.593.000	المجاهدين.....
2.381.494.000	التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.....
7.374.778.000	النقل.....
268.969.543.000	التربية الوطنية.....
23.264.371.000	الزراعة والتنمية الريفية.....
3.489.757.000	الأشغال العمومية.....
110.263.858.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
7.615.736.000	الثقافة.....
4.440.315.000	الاتصال.....
1.191.754.000	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.....
104.449.439.000	التعليم العالي والبحث العلمي.....
1.422.772.000	البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
124.947.000	العلاقات مع البرلمان.....
19.314.685.000	التكوين والتعليم المهنيين.....
6.954.302.000	السكن والعمران.....
36.421.110.000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
67.648.206.000	التضامن الوطني.....
838.839.000	الصيد البحري والموارد الصيدية.....
18.180.859.000	الشباب والرياضة.....
1.436.526.568.000	المجموع الفرعي
216.171.697.000	التكاليف المشتركة
1.652.698.265.000	المجموع العام

الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2007 حسب القطاعات

(بالاف د.ج)

القطاعات	رخص البرامج	اعتمادات الدفع
الصناعة	1.000.500	1.325.500
الزراعة والري	397.830.900	237.156.000
دعم الخدمات المنتجة	48.829.000	38.747.500
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	1.059.957.200	661.146.700
التربية والتكوين	135.787.800	166.471.000
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	105.826.340	89.796.000
دعم الحصول على سكن	324.843.000	303.490.160
مواضيع مختلفة	259.800.000	197.900.000
المخططات البلدية للتنمية	106.780.000	105.700.000
المجموع الفرعي للاستثمار	2.440.654.740	1.801.732.860
آجال استحقاقات تسديد سندات الخزينة :		
ممتلكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	-	-
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحساب التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)	-	293.692.500
إعادة رأسملة البنوك العمومية	-	10.000.000
البرنامج التكميلي لفائدة الولايات	285.000.000	151.000.000
احتياطي لنفقات غير متوقعة	54.925.000	22.525.000
الأعباء المرتبطة بمديونية البلديات	-	15.100.000
المجموع الفرعي للعمليات برأس المال	339.925.000	492.317.500
مجموع ميزانية التجهيز	2.780.579.740	2.294.050.360

مراسيم تنظيمية

القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 2 : تتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 59-97 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، بفقرة في آخرها، تحرر كما يأتي:

"غير أن تنظيم ساعات العمل في ولايات : أدرار وتامنغست وإيليزي وتندوف وبشار وورقلة وغرداية والأغواط وبسكرة والوادي، يحدد للفترة الممتدة من أول يونيو إلى 30 سبتمبر من السبت إلى الأربعاء كما يأتي:

- من الساعة السابعة إلى الساعة الثانية عشر،
- من الساعة الثانية عشر والنصف إلى الساعة الثالثة بعد الزوال.

تخصص نصف ساعة للاستراحة بين الساعة الثانية عشر والساعة الثانية عشر والنصف وتعتبر كفترة عمل لتحديد مدة العمل الفعلي".

المادة 3 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 59-97 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، بمادة 3 مكرر تحرر كما يأتي:

" **المادة 3 مكرر :** يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية في الولايات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه تنظيم مداومات حسب ضرورات المصلحة".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 226 مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتم المرسوم التنفيذي رقم 59-97 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد المدة القانونية للعمل،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 59-97 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 137 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 59-97 المؤرخ في أول ذي

مراسيم فردية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 يعين السيد ثامر بن لحرش، أميناً عاماً لدى رئيس دائرة مفتاح في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 يعين السيد نور الدين كعوان، أميناً عاماً لدى رئيس دائرة العفرون في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 يعين السيد الطيب ولد عمر، أميناً عاماً لدى رئيس دائرة رحوية في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 يعين السيد لمنور بن أودينة، أميناً عاماً لدى رئيس دائرة العوانة في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 يعين السيد بلحاج قمر، أميناً عاماً لدى رئيس دائرة عين البرد في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 يعين السيد عبد القادر زعيتو، أميناً عاماً لدى رئيس دائرة قديل في ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 يعين السيد طاهر عيسو، أميناً عاماً لدى رئيس دائرة بغلية في ولاية بومرداس.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007، يتضمنان إنهاء مهام مديري للضرائب في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 تنهى مهام السيد بوشنتوف غريب، بصفته مديراً للضرائب في ولاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 تنهى مهام الأنسة حسينة معتوقي، بصفتها مديرة للضرائب في ولاية عين تيموشنت، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007، تتضمن تعيين أمناء عامين لدى رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 يعين السيد مسعود بيري، أميناً عاماً لدى رئيس دائرة سوق نعمان في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 يعين السيد الشريف مخلوف، أميناً عاماً لدى رئيس دائرة عين بابوش في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 تعين السيدة فطيمة عيني، زوجة أوفلة، أمينة عامة لدى رئيس دائرة بني معوش في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 يعين السيد زيتوني بوجلال، أميناً عاماً لدى رئيس دائرة خراطة في ولاية بجاية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007، يتضمنان تعيين مديري للضرائب في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 تعين الآنسة حسينة معتوقي، مديرة للضرائب في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 يعين السيد بوشنتوف غريب، مديرا للضرائب في ولاية سعيدة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 29 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين مدير المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 39 الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 13 يونيو سنة 2007.

- الصفحة : 26 - العمود الثاني - السطران 2 و 6.

- بدلا من : "مدير..."

- يقرأ : "مدير عام..."

وبالنتيجة، تصحح هذه الصفة أيضا في الفهرس - الصفحة 2، العنوان الأخير.

(الباقى بدون تغيير)

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-273 المؤرخ في 17 رجب عام 1425 الموافق 2 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-273 المؤرخ في 17 رجب عام 1425 الموافق 2 سبتمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الإيرادات والنفقات المسندة لحساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية".

المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-273 المؤرخ في 17 رجب عام 1425 الموافق 2 سبتمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، فإن إيرادات الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية هي :

- الرسوم النوعية المحددة بموجب قوانين المالية،
- حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية،
- التعويضات بعنوان النفقات الناجمة عن مكافحة التلوث المفاجيء الناتج عن تسرب مواد كيميائية خطيرة في البحر،
- الهبات والوصايا،

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسندة لحساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية".

إن وزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة،

* المناطق الطبيعية المتميزة ذات منفعة إيكولوجية ومنظرية وثقافية،
* المجالات البحرية المحمية،
* المواقع المتدهورة أو المهددة بالتدهور أو التعرية،
* الأنواع النباتية والحيوانية المهددة و/ أو التي في طريق الانقراض.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007.

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير التهيئة
العمرائية والبيئة
الشريف رحمانى

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 29 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1423 الموافق 10 يونيو سنة 2002 والمتضمن إحداث مراكز جهوية للتعليم والتكوين من بعد.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،
وزير التربية الوطنية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-288 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني للتعليم المعمم والمتعم بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزيون، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد،

– التخصيصات المحتملة من ميزانية الدولة،
– كل المساهمات أو الموارد الأخرى.

المادة 3 : تشمل قائمة نفقات الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية ما يأتي :

1 – بعنوان تمويل أعمال إزالة التلوث وحماية وتثمين الساحل والمناطق الشاطئية :

– مساعدة الجماعات المحلية في أنشطة حماية الساحل وتثمينه،

– عمليات إزالة تلوث الساحل والمناطق الشاطئية للمدن الواقعة في منطقة الساحل (صناعية ومحطات التصفية ومركز الطمر التقني والتطهير...)،

– أنشطة حماية المواقع المتدهورة أو المهددة بالتدهور أو التعرية والمناطق الطبيعية ذات منفعة إيكولوجية،

– صيانة وإصلاح وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية المتميزة و/ أو الضرورية للحفاظ على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها،

– ترقية برامج التحسيس والتكوين والتربية في البيئة المرتبطة بحماية الساحل وتثمينه.

2 – بعنوان تمويل دراسات وبرامج البحث التطبيقي المتعلق بحماية الساحل والمناطق الشاطئية :

– وضع بنوك المعطيات ونظام معلوماتي جغرافي مرتبط بالساحل،

– دراسة تصنيف المواقع والمناطق الشاطئية،

– دراسة تتضمن مراقبة وحراسة نوعية المياه البحرية ومصادر التلوث،

– جرد الساحل والمناطق الشاطئية وإعداد الأطلس الخرائطي،

– دراسات النماذج المصغرة لانتشار الملوثات وأشغال الحماية ومادة التشييت والمسجل البيولوجي.

3 – بعنوان النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعمالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجيء :

– التلوث الناجم عن حادث ناتج عن نشاط صناعي أو أي نشاط موجود في منطقة شاطئية،

– تمارين تمثيلية للتلوث البحري الناجم عن حادث تدفق المحروقات ومواد خطرة أخرى.

4 – بعنوان تمويل الدراسات والخبرات المسبقة لرد الاعتبار للمواقع المنجزة من قبل معاهد التعليم العالي أو مكاتب الدراسات الوطنية و/ أو الأجنبية :

– دراسات وخبرات أنجزها خبراء ومؤسسات وهيئات أو هيئات أو مكاتب دراسات وطنية أو أجنبية تتعلق بحماية الساحل والمناطق الشاطئية لا سيما بما يأتي :

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1423 الموافق 10 يونيو سنة 2002 والمتضمن إحداث مراكز جهوية للتعليم والتكوين عن بعد،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1423 الموافق 10 يونيو سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 01-288 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، تحدث مراكز جهوية للتعليم والتكوين عن بعد في ولايات الشلف والأغواط وبجاية وبسكرة وبشار وتبسة وتلمسان وتيارت وتيزي وزو والجزائر وسطيف وسعيدة وسكيكدة وعنابة وقسنطينة والمدينة وورقلة ووهران ومستغانم والجلفة وأدرار".

المادة 2 : يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1423 الموافق 10 يونيو سنة 2002 والمذكور أعلاه، كالاتي :

" الجدول الملحق "

موقع المركز الجهوي	الولايات الملحق بالمركز الجهوي
ولاية الشف	الشلف - عين الدفلى
ولاية الأغواط	الأغواط - غرداية
ولاية بجاية	بجاية - جيجل
ولاية بسكرة	بسكرة - الوادي - باتنة
ولاية بشار	بشار - تندوف
ولاية تبسة	تبسة - سوق أهراس - خنشلة
ولاية تلمسان	تلمسان - عين تيموشنت
ولاية تيارت	تيارت - تيسمسيلت
ولاية تيزي وزو	تيزي وزو - بومرداس - البويرة
ولاية الجزائر	الجزائر - تيبازة
ولاية سطيف	سطيف - برج بوعريريج
ولاية سعيدة	سعيدة - البيض - النعامة - معسكر
ولاية سكيكدة	سكيكدة - ميله

الولايات الملحق بالمركز الجهوي

موقع المركز الجهوي

ولاية عنابة	عنابة - قالمة - الطارف
ولاية قسنطينة	قسنطينة - أم البواقي
ولاية المدينة	المدينة - البليدة
ولاية ورقلة	ورقلة - إيليزي
ولاية وهران	وهران - سيدي بلعباس
ولاية مستغانم	مستغانم - غليزان
ولاية الجلغة	الجلغة - المسيلة
ولاية أدرار	أدرار - تامنغست "

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 29 مايو سنة 2007.

وزير التربية الوطنية

بوبكر بن بوزيد

وزير المالية

مراد مدلسي

من الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشي



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1414 الموافق 24 مايو سنة 1994 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة والسكان في حالة خدمة لدى وزارة التربية الوطنية والمؤسسات العمومية التابعة لها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التربية الوطنية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007.

وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد
وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
عمار تو

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 29 مايو سنة 2007، يتضمن وضع مستخدمين منتقلين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في حالة خدمة لدى الإدارة المركزية لوزارة الثقافة.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزيرة الثقافة،

– بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-203 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتقلين إلى الأسلاك التقنية في الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1414 الموافق 24 مايو سنة 1994 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة والسكان في حالة خدمة لدى وزارة التربية الوطنية والمؤسسات العمومية التابعة لها.

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1414 الموافق 24 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه وتتمّم كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-106 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-107 المؤرخين في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكورين أعلاه، يوضع في حالة خدمة لدى وزارة التربية الوطنية والمؤسسات العمومية التابعة لها، الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب الآتية :

الاسلاك	الرتب	العدد
الممارسون الطبيون العامون	أطباء عامون	1
	جراحو أسنان عامون	1
مساعداو التمريض	دون تغيير	

(..... الباقي بدون تغيير)

وزارة التضامن الوطني

قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء ملحقة للمركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين ببسكرة (ولاية بسكرة).

إن وزير التشغيل والتضامن الوطني،

- بمقتضى المرسوم رقم 257-87 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 107-03 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتضامن الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 72-07 المؤرخ في 8 صفر عام 1428 الموافق 26 فبراير سنة 2007 والمتضمن حل المركز المتخصص في إعادة التربية ببسكرة وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ووسائله ومستخدميه إلى المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين بقسنطينة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ ملحقة للمركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين ببسكرة، (ولاية بسكرة).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007.

جمال ولد عباس

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 203-90 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 المعدل والمذكور أعلاه، يوضع المستخدمون المنتمبون إلى الأسلاك والرتب الواردة في الجدول الآتي في حالة خدمة لدى الإدارة المركزية لوزارة الثقافة.

الأسلاك	الرتب	العدد
الأعوان التقنيون	العون العامل	1
	العون التقني المتخصص	4
المراقبون	المراقب	1

المادة 2 : تتولى الإدارة المركزية لوزارة الثقافة توظيف وتسيير المسار المهني للمستخدمين المنتمبون إلى الأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه طبقا للأحكام القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 203-90 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990، المعدل والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 29 مايو سنة 2007.

وزير الثقافة
خليدة تومي
من وزير الدولة،
وزير الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
جمال خرشي

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 2006

المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.868.264,58 الذهب
939.092.548.685,91 أموال بالعملة الصعبة
337.287.643,54 حقوق السحب الخاصة
315.734.075,29 الاتفاقات الدولية للدفع
4.620.451.658.043,16 المساهمات وتوظيف الأموال
150.641.771.840,57 الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00 الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
729.212.439.264,36 الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00 الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)
3.169.153.784,74 حسابات الصكوك البريدية
0,00 السندات المعاد خصمها :
0,00 * العمومية
0,00 * الخاصة
0,00 الأمانات :
0,00 * العمومية
0,00 * الخاصة
0,00 تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
2.977.991.826,32 حسابات للتحويل
8.396.118.557,14 أصول ثابتة صافية
90.144.546.379,43 بنود أخرى للأصول

6.545.879.118.365,04

المجموع

الخصوم :

1.092.103.336.863,38 الأوراق والقطع النقدية المتداولة
169.064.641.086,66 الالتزامات الخارجية
534.251.963,60 الاتفاقات الدولية للدفع
13.770.962.941,44 مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
3.222.550.689.045,74 الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
255.107.412.123,10 حسابات البنوك والمؤسسات المالية
906.720.000.000,00 استعادة السيولة (*)
40.000.000,00 الرأسمال
114.367.481.153,26 الاحتياطات
44.618.325.317,06 مؤونات
727.002.017.870,80 بنود أخرى للخصوم

6.545.879.118.365,04

المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 2007

المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.868.264,58	الذهب
1.402.756.660.812,65	أموال بالعملة الصعبة
336.202.278,05	حقوق السحب الخاصة
317.727.651,86	الاتفاقات الدولية للدفع
4.338.716.325.152,22	المساهمات وتوظيف الأموال
150.641.771.840,57	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
664.238.774.832,55	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)
11.062.439.276,31	حسابات الصكوك البريدية
0,00	السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	الأمانات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
3.163.797.064,44	حسابات للتحويل
8.405.482.696,93	أصول ثابتة صافية
74.076.130.131,80	بنود أخرى للأصول

المجموع 6.654.855.180.001,96

الخصوم :

1.110.522.419.154,89	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
169.173.963.239,39	الالتزامات الخارجية
936.442.134,40	الاتفاقات الدولية للدفع
13.770.962.941,44	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
3.238.599.989.569,72	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
259.869.442.291,28	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
998.620.000.000,00	استعادة السيولة (*)
40.000.000,00	الرأسمال
114.367.481.153,26	الاحتياطات
44.618.325.317,06	مؤونات
704.336.154.200,52	بنود أخرى للخصوم

المجموع 6.654.855.180.001,96

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعية الشهرية في 28 فبراير سنة 2007

المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.868.264,58	الذهب
1.541.558.847.554,77	أموال بالعملة الصعبة
254.818.970,81	حقوق السحب الخاصة
318.279.979,58	الاتفاقات الدولية للدفع
4.266.810.238.320,56	المساهمات وتوظيف الأموال
150.641.771.840,57	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31)
664.238.774.832,55	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)
2.464.437.134,59	حسابات الصكوك البريدية
0,00	السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	الأمانات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
2.162.627.694,35	حسابات للتحويل
8.640.157.021,94	أصول ثابتة صافية
55.396.390.875,15	بنود أخرى للأصول

المجموع 6.693.626.212.489,45

الخصوم :

1.123.365.068.966,19	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
147.632.312.229,85	الالتزامات الخارجية
936.448.915,75	الاتفاقات الدولية للدفع
13.770.962.941,44	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
3.323.627.044.934,78	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
276.838.286.990,22	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
953.800.000.000,00	استعادة السيولة (*)
40.000.000,00	الرأسمال
114.367.481.153,26	الاحتياطات
44.618.325.317,06	مؤونات
694.630.281.040,90	بنود أخرى للخصوم

المجموع 6.693.626.212.489,45

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعية الشهرية في 31 مارس سنة 2007

المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.868.264,58	الذهب
1.582.776.322.254,81	أموال بالعملة الصعبة
255.022.853,28	حقوق السحب الخاصة
314.510.774,47	الاتفاقات الدولية للدفع
4.361.813.664.021,65	المساهمات وتوظيف الأموال
150.616.957.169,78	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
664.238.774.832,55	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)
2.285.590.934,39	حسابات الصكوك البريدية
0,00	السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	الأمانات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
2.888.454.956,70	حسابات للتحويل
9.084.938.985,77	أصول ثابتة صافية
52.287.680.605,07	بنود أخرى للأصول

6.827.701.785.653,05

المجموع

الخصوم :

1.133.193.374.019,83	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
149.613.102.264,95	الالتزامات الخارجية
491.781.760,31	الاتفاقات الدولية للدفع
13.770.402.971,52	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
3.319.950.339.587,36	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
300.126.751.504,60	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
1.021.680.000.000,00	استعادة السيولة (*)
40.000.000,00	الرأسمال
114.367.481.153,26	الاحتياطات
44.618.325.317,06	مؤونات
729.850.227.074,16	بنود أخرى للخصوم

6.827.701.785.653,05

المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 2007

المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.868.264,58	الذهب
1.776.273.832.260,78	أموال بالعملة الصعبة
255.481.865,39	حقوق السحب الخاصة
312.184.860,19	الاتفاقات الدولية للدفع
4.383.845.746.414,76	المساهمات وتوظيف الأموال
150.616.957.169,78	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
664.238.774.832,55	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)
2.285.288.274,83	حسابات الصكوك البريدية
0,00	السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	الأمانات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
5.748.560.776,05	حسابات للتحويل
9.261.697.527,54	أصول ثابتة صافية
40.337.420.991,82	بنود أخرى للأصول

المجموع 7.034.315.813.238,27

الخصوم :

1.140.568.300.901,30	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
150.115.004.943,61	الالتزامات الخارجية
575.980.147,25	الاتفاقات الدولية للدفع
13.770.402.971,52	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
3.444.827.578.533,55	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
266.360.456.732,41	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
1.158.350.000.000,00	استعادة السيولة (*)
40.000.000,00	الرأسمال
114.367.481.153,26	الاحتياطات
44.618.325.317,06	مؤونات
700.722.282.538,31	بنود أخرى للخصوم

المجموع 7.034.315.813.238,27

(*) يحتوي تسهيلات الودائع